المبحث الرابع: أنواع التأمين.

المطلب الأول: التأمين التعاوني.

لعل أول ما نبدأ به الكلام عن التأمين التعاوني هو محاولة معرفة تاريخ نشوئه فقد قيل أن التأمين عموما حينما بدأ كان على شكل تأمين تعاوني وذلك منذ القدم حتى أن البعض يرده إلى القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في "رودس" عام 916 قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة، كما قامت في روما القديمة بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين ومدهم عند وفاة العضو بالمال اللازم، وتقديم معاش لمن يبقى منهم حيا، وذلك في نقابل اشتراك يؤديه كل عضو في الجمعية، كما قامت مختلف المجتمعات القديمة ، جمعيات تعاونية للفلاحين وأصحاب الحرف وغيرهم، لتأمينهم ضد أضرار معينة عن طرق التعاون بينهم لتعويضهم من يلحقه منهم الكارثة المؤمن ضدها.[1]

ومن خلال هذا يمكن تحديد مفهوم التأمين التعاوني على أنه اتحاد من أجل دفع ضرر عن من يشملهم ذلك الاتحاد، وحتى يتجلى لنا كل ما يتعلق به نبدأ ب:

1 تعريف التامين التعاوني: عرفه الأستاذ عبد الحق حميش بقوله:" أن يجتمع مجموعة من الأشخاص المعرضين للخطر المشابه ويدفع كل منهم اشتراكا معينا وتصرف هذه الاشتراكات لأداء التعويض لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإن نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز وأعضاء شركة التامين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق الأرباح،

---

[1]- محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتأمين، ص 35.

ولكن يسعون إلى تخفيف الخسائر وتحمل المصائب وتدار الشركة بواسطة أعضائها فكل واحد يكون مؤمِنا ومؤمَنا له".[2]

وتكاد تجمع أغلب التعاريف أن حقيقة التامين التعاوني تتمثل في أن مجموعة من الأفراد يقومون بتشكيل شركة تعاونية أساسها اشتراكات الأفراد المنتسبين إليها دورها ضمان تعويض للمتضررين من أفرادها على أساس قسط يدفعه كل واحد منهم يقدر على حسب الضرر اللاحق بأحدهم أو ببعضهم.

والشيء الذي يميز التامين التعاوني أو التبادلي كما يطلق عليه أن المؤمِن مؤمَن في الوقت ذاته، أضف إلى ذلك أن رأس المال معدوم لدى الجمعيات التعاونية وبالتالي تنتفي صفة التملك وخصائصه فيها، وبهذا تتميز جمعيات التأمين التبادلي عن أجهزة التأمين الأخرى، كما تتميز أيضا بعدم سعيها لتحقيق أرباح من خلال العملية التأمينية.[3]

وبالتالي تتلخص خصائص التأمين التعاوني في:

–اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو في هيئة التأمين التبادلي.

–تضامن أعضاء هذه الجمعية فيما بينهم.

–تغير قيمة الاشتراك التي يدفعها كل واحد على حسب قيمة الضرر.

وقد أفتى مجمع هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/4/4هـ، بجواز هذا النوع من التأمين للأدلة التالية:

---

[2] – مجموعة من الباحثين: أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ط1، 2004م، الجامعة الإسلامية بماليزَيا، ص 162.

[3] – غريب الجمال: المرجع السابق، ص 159.

– علي محيي الدين القره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، 1422هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص 294.

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التامين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال الضرر، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين.[4]

ومن خلال الكلام فيما سبق يمكن القول أن التأمين التعاوني هو التأمين البديل لأنواع التأمين الأخرى التي لا تتوافق مع مبادئ شريعة الإسلام وهذا ما يدعوا إليه الكثير من الباحثين المتخصصين في قطاع التأمين، ولقد بدأت الحكومة الكورية في السنوات الأخيرة خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة في محاولة منها للتعرف على النظام التأميني والمالي والمصرفي الإسلاميين قصد طرح أفكار جديدة تكون حلولا للأزمات التي تتخبط فيها بعض الشركات الكورية.

[4]- عثمان بابكر أحمد: قطاع التأمين في السودان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1418هـ، ص 109.